الآراء السياسية
للإمام مالك من خلال كتاب الموطأ

الباحث: لخضر دلهوم

الملخص

في هذا المقال تتبع لكتاب الموطأ وحاولت أن أستخرج منه المواقف السياسية لإمام مالك بن أنس، التي تبين كيف كان يتعامل بها الإمام مالك مع المؤسسة الحاكمة. وقد قسمت هذا البحث إلى مبحثين.

المبحث الأول بينت فيه شخصية الإمام مالك ودورها في بلورة مواقفه السياسية، من خلال منهجه الذي يقوم على التواضع العلمي وترك التعصب للرأي، بالإضافة إلى تتلمذ أكبر رموز المدارس الفقهية كالمدرسة الشافعية متمثلة في الإمام الشافعي والحنفية متمثلة في الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، بالإضافة إلى تبنيه منهج هدفه تجميع الأمة مع مراعاة عناصر الاختلاف بينها، ودفاعه عن الحرية وإبداء الرأي بالطرق الشرعية، أما المبحث الثاني فبينت فيه ملامح المنهج السياسي للإمام مالك فوجدته رحمه الله يوافق الخلفاء والحكام ويدعم آرائهم بكل وضوح فيما يوافق منهجه واجتهاده دوم مراوغة سياسية ودعمت ذلك بالكثير من الأمثلة ، كما أن من معالم منهجه أنه يخالف الحكام في بعض اجتهاداتهم وإعلان ذلك، ودعمت هذا المنهج بالعديد من الأمثلة التي تبين ذلك.

وخلصت في نهاية المقال أن العلاقة التي كانت تربط العلماء بالحكام كانت علاقة تعاون في بيان الحق وتحقيق المصالح.

Political opinions
of Imam MALIK through the book "MUWATTA"

Professor: DELHOUM LAKHDAR

*In this article from "**EL MUWATTA**" book، I tried to extract from it the political positions of Imam Malik IBN ANAS which shows how this Imam was dealing with the ruling establishment. I have divided this research into two sections.*

In the first section، I showed the character of Imam Malik and its role in shaping his political positions through his method which is based on scientific humility and on the leaving the intolerance of opinion. In addition to that، the biggest symbols of Jurisprudential schools such as the SHAFII School represented by the Imam SHAFII and the Hanafi School represented in the Imam Muhammad Ibn Al-Hasan Al-SHAIBANI have all been disciples of Imam Malik.

Moreover، the Imam adopted the approach aiming at compiling the nation، taking into account the differences between them (The schools mentioned above) and his defence of the freedom of speech in a legitimate ways.

In the second part، I stated the political approach of Imam Malik – GOD bless him- and I found it in accordance with the caliphs and the rulers as it very clearly supports their views in his approach without any political tricks. I also supported so many of the examples. Besides، the Imam's approach was sometimes contradictory to the rulers' in some of their reasoning and made that clear for all. I also supported this with many examples which show this Imam's conduct in this context.

I concluded the article by showing that the relationship between the scientists and the rulers was a cooperative relationship through the showing the truth and achieving the nation's interests.

المواقف السياسية للإمام مالك والتي يعبر فيها عن رأيه سواء كانت هذه الآراء موافقةً للحاكم، أو مخالفة له تحتاج في نظري إلى تسليط الضوء عليها لكي يظهر للعلن جانبا من جوانب حياة وآراء الإمام مالك، الذي لم يحظ في نظري بالكثير من الاهتمام كما حظيت به آراؤه الفقهية، لذلك رأيت أن أتتبع أبواب كتاب الموطأ وأستخرج منه أهم ما يمكن أن يبين لنا مواقفه

السياسية، أو بتعبير آخر ما هو المنهج السياسي للإمام مالك، وماهي طبيعة العلاقة التي كان يتعامل بها الإمام مالك مع المؤسسة الحاكمة.

واقتصرت على كتاب الموطأ لعدة أسباب أهمها أن كتاب الموطأ يعتبر في المدرسة المالكية من المصادر التي تعبر عن رأي وموقف الإمام المؤسس، كما أن الموطأ هو المصدر التأصيلي الأول للمدرسة المالكية ولآراء الإمام مالك ، بالإضافة إلى أنه من كتب السنة التي تلقتها الأمة بالقبول، ثم إن النظر في كتب الإمام الأخرى كالمدونة قد تجعل البحث يطول، وإن أمد الله في العمر يمكن أن نخرج دراسة لآراء الإمام مالك في المدونة.

المبحث الأول
شخصية الإمام مالك
ودورها في مواقفه السياسية

أولا: نسبه ومولده ووفاته

إن معرفة تاريخ حياة الشخصيات له عدة فوائد من أهمها هو: التمكن من الوقوف على النسق الفكري والسياسي والإنساني الذي يقف وراء الكثير من اجتهاداته ومواقفه المختلفة، والإمام مالك قد اهتم الكثير من العلماء بدراسة حياته، لذلك سأقتصر على جانب من شخصيته.

وعليه فإن نسبه :هو مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن الحارث بن غميان بن حنبل بن عمرو بن الحارث وهو ذو أصبح.[1]

ذكر العلماء[2] أن أبا عامر بن عمر وجد أبي مالك ﵁ من أصحاب رسول الله ﷺ شهد المغازي كلها مع النبي ﷺ ماعدا بدراً وابنه مالك جد مالك كنيته أبو أنس[3] من كبار التابعين،

(1) انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 1/ 27.

(2) انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 1/ 27.

(3) انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ابن فرحون 1/ 7، وإسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 – 1969 1/ 25.

يروي عن عمر وطلحة وعائشة وأبي هريرة وحسان بن أبي ثابت وكان من أفاضل الناس وعلمائهم وهو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان ليلاً إلى قبره وغسلوه ودفنوه[1].

ثانيا: مولده ووفاته

اختلف في مولده ﵀ تعالى اختلافاً كثيراً، فالأشهر في ما روي من ذلك قول يحيى بن بكر أن مولده سنة ثلاث وتسعين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان[2].

وأما وفاته رحمة الله عليه: «فالصحيح ما عليه الجمهور من أصحابه ومن بعدهم من الحفاظ وأهل علم الأثر ممن لا يعد كثرة أنه توفى سنة تسع وسبعين ومائة.[3]

ثالثا: ملامح منهج الإمام مالك الفكري والسياسي

إن ملامح أية شخصية تظهر في صيرورة حياتها وكيف كانت تمارس نشاطها الفكري والعلمي وكيف كون من حوله وكيف تعامل معهم ، حتى أنتج هذه المدرسة الفقهية التي كان لها انتشارا كبيرا.

1 – منهج يقوم على التواضع العلمي وترك التعصب للرأي

من أبرز السمات التي تكشف عن قوة شخصية الإنسان وتمكنه العلمي هو تواضعه ونبذه لأي تعصب لرأيه وخاصة في تكوينه للطلبة وتعليمه، والإمام مالك من هذا الطراز الكبير من الشخصيات العلمية التي ترى بأن العلم أوسع من أن يحصر في رجل أو تيار أو مدرسة فنجده شديد الحرص أن يوجه تلاميذه إلى التحلي بالروح العلمية التي من مفرداتها قبول الحقيقة العلمية.

(1) انظر ترتيب المدارك 1/ 27.

(2) سليمان بن عبد الملك بن مروان، أبو أيوب: الخليفة الاموي. ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد (سنة 96 ه) وكان بالرملة، فلم يتخلف من مبايعته أحد، في عهده فتحت جرجان وطبرستان، وكانتا في أيدي الترك. وتوفي في دابق سنة 99 (من أرض قنسرين- بين حلب ومعرة النعمان) وكانت عاصمته دمشق. ومدة خلافته سنتان وثمانية أشهر الطبري 9: 179 ودول الإسلام للذهبي 1: 73 وتهذيب ابن عساكر 6: 281 وفوات الوفيات 1: 177.

(3) انظر ترتيب المدارك 1/ 28.

قال الإمام مالك : «إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي فكلما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه»(1).

ويظهر هذا المنهج المتكامل الذي يهدف إلى ترك العلماء يعبرون عن آرائهم دون الحجر عليها بسلطان القانون أو التوجيه الفوقي عندما يرفض ترسيم كتابه الموطأ كمصدر يجب أن يرجع إليه العلماء في آراءهم وفتاويهم روي عن الإمام مالك أنه كان يقول: «لما حج المنصور، دعاني فدخلت عليه، فحادثته، وسألني فأجبته، فقال: عزمت أن آمر بكتبك هذه يعني الموطأ فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ويدعوا ما سوى ذلك من العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية أهل المدينة وعلمهم. قلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، وعملوا به، ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم. فقال: لعمري، لو طاوعتني لأمرت بذلك»(2).

فمثل هذه الشخصية النزيهة التي جعلت هدف بناء الأمة وتكوين أجيال من العلماء هدفهم هو صناعة مجد وعزة الأمة دون الحرص على فرض الرأي بقوة السلطان، يجب أن تبرز للناس ولطلبة العلم حتى يكون هذا هو منهجها في الحياة.

2 ـ الإمام مالك كون رموز المدارس الفقهية كالمدرسة الشافعية والحنفية

قال محمد بن إدريس الشافعي: «مالك بن أنس معلمى وعنه أخذت العلم»(3)

قال ابن فرحون في مشاهير الرواة عن مالك: «ومن طبقه أخرى بعد هؤلاء: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي مدني الإمام محمد بن إدريس الشافعي عبد الله بن المبارك عراقي محمد بن

(1) ابن عبد البر في الجامع 2/ 32، وتهذيب التهذيب لابن حجر 10/ 08.

(2) انظر سير أعلام النبلاء 8/ 79.

(3) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ الإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي دار الكتب العلمية بيروت 1/ 23.

الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة عراقي أبو قرة موسى بن طارق القاضي من الحجاز الوليد بن مسلم....وغيرهم.[1]

قال الإمام ابن حجر في لسان الميزان: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك ا... تفقه على أبي حنيفة رحمة الله عليه وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن زر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس ...[2].

فشخصية الإمام مالك تعلم العلم ولا تفرض رأيها على تلاميذها بل وتعمل على أن تكون لهم شخصيتهم العلمية المستقلة وإن كان مذهبهم يخالف مذهب شيخهم، لجديرة بأن تكون نموذجا لطلبة العلم والأساتذة في كيفية ربط الطالب بالعلم وتحريره من كل القيود والضغوط التي تؤثر على مردوده الفكري وحريته الفكرية.

3 ـ منهج هدفه تجميع الأمة مع مراعاة عناصر الاختلاف بينها

من المعالم التي تُميز منهج الإمام مالك هو الحرص على الأخذ برأي العلماء الذين سبقوه، وعدم الانفراد برأيه ، وتقدير من سبقه من العلماء وخير دليل على ذلك هو عدم نشر كتابه الموطأ إلا بعد أن استشار أكثر من سبعين من الفقهاء في ذلك العصر حتى وافقوه على التسمية والمنهج الذي ألف الموطأ عليه ، قال الإمام مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ قال ابن فهر: لم يسبق مالكا أحدا إلى هذه التسمية...[3].

وقد اشتهر الإمام مالك بعبارة تكتب بماء الذهب: «**كُلُّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِه، وَيُتْرَكُ، إلاَّ**

(1) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 1/ 17.

(2) لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت الطبعة الثالثة، 1406 – 1986 في تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند 5/ 121.

(3) انظر الموطأ للإمام مالك بن أنس بمراجعة وإشراف نخبة من العلماء منشورات دار الآفاق الجديدة المغرب الطبعة الثانية 1419هـ – 1998م 1/ 07، طبعة دار القلم – دمشق الطبعة: الأولى 1413 هـ – 1991 م تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة 1/ 29.

صَاحِبَ هَذَا القَبْرِ ﷺ»[1].

بالإضافة إلى أن من أصول الفقه المالكي مراعاة الخلاف [2]وهو يعني أن يكون دليل المخالف قوياً بحيث لا يبعد قوله كل البعد فحينئذ يستحب الخروج من الخلاف، حذراً من كون الصواب مع الخصم ، لاسيما إذا قلنا بأن مدعى الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه[3]. فهذه الروح العلمية التي تحاول أن تستفيد من آراء المخالفين، وتجدد واقعها بوضع حلول له دون إغفال المستقبل، ودون الدخول في صراع يهدر الكثير من الجهود والطاقات.

4 ـ منهج يدافع عن الحرية وإبداء الرأي بطرق شرعية

من ذلك ما نقله الإمام مالك في الموطأ من اعتراض عروة بن الزبير على عمر بن عبد العزيز في تأخيره الصلاة عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ، أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عليه السلام هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.[4]

قال الإمام الزرقاني في شرح الموطأ: «وقول عروة أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو

---

(1) سير أعلام النبلاء 10/ 73،.

(2) الموافقات الشاطبي تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 2/ 52 ـ 5/ 188 ـ والموسوعة الفقهية الكويتية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من 1404 – 1427 هـ) الأجزاء 1 – 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت الأجزاء 24 – 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء 39 – 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة 36/ 335.

(3) مجلة جامعة أم القرى 11/ 159.

(4) الأثر أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحي الليثي كتاب وقوت الصلاة باب وقوت الصلاة 1/ 3 برقم 1، وفي نسخة بتحقيق: محمد مصطفى الأعظمي مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م =

بالكوفة وما قاله أبو مسعود الأنصاري سنة في ملاطفة الإنكار لما يجب إنكاره لا سيما لمن علم انقياده للحق وحرصه على معرفته فإن ذلك أقرب له إلى الرجوع إلى الحق وأسلم لنفسه من الغضب الموجب للعناد وكذلك يجب لمن أمر بمعروف ونهى عن منكر أن يرفق في أمره ونهيه قال الله تعالى: ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ﴾ وفي فعل المغيرة تأنيس لعمر بن عبد العزيز لأنه لم ينفرد بهذا الأمر بل قد سها عن علمه كبير من فضلاء الصحابة وذلك مما يخفف على عمر سهوه واحتج عروة على قوله بحديث النبي ﷺ ليصح قوله وتثبت حجته لأن عمر بن عبد العزيز من الأئمة الذين يسوغ لهم الاجتهاد فليس لعروة أن يرده عن رأيه وما يؤديه إليه اجتهاده إلا بخبر يمنع الاجتهاد المؤدي إلى ما يخالفه»[1].

وهذا النص يؤكد على مدى الحرية التي كانت سائدة بين أفراد المجتمع بحيث ينكرون ما يرونه مخالف للشرع دون أن يجدوا في أنفسهم رقابة ذاتية تمنعهم من إبداء الرأي خوفا على النفس أو خوفا من التهميش، أو خوف فوات المنصب كما هو سائد في عصرنا.

كما تؤكد على الشجاعة العلمية والروح العالية من المسؤولية التي كان يتميز بها حكام تلك المرحلة بحيث لم يبخلوا على أمتهم بواجب ترك الحرية المنظمة والمضبوطة بقوانين الدولة لكي يعبروا عن رأيهم دون أن يشعروا بنوع من الانزعاج أو الخوف على ذهاب حكمهم أو تأثر أمن دولتهم بسبب هامش الحرية التي كانوا يتركونها لرعيتهم.

5 – منهج يقوم على أخذ العلم من مصادر مختلفة

يمكن أن يظهر ذلك المنهج من خلال جمعه في روايته للحديث بين مجموعة متنوعة من الشيوخ الذين لهم مواقف سياسية وآراء متباينة، خاصة في أمر موافقة الحكام أو معارضتهم.

= 2/ 06 برقم 04، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب مواقيت الصلاة بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ وَفَضْلِهَا 1/ 110برقم 521، والإمام مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ 1/ 425 برقم 610، والدارمي في كتاب الصلاة باب في مواقيت الصلاة 1/ 284 برقم 1185.

(1) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/1 برقم 01.

أ ـ روايته عمن يعارضون الحكام صراحة: وأبرز مثال عليه هو روايته عن سعيد بن المسيب[1] الكثير من الأحاديث والآثار التي يقارب التسعين موضعا في الموطأ، وغالبا ما يكون بين الإمام مالك وسعيد بن المسيب إلا رجلا واحدا في السند إما يحيى بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني[2]، أو ابن شهاب الزهري[3] أو عمارة بن صياد[4].

(1) هو سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ بنِ حَزْنٍ القُرَشِيُّ المَخْزُوْمِيُّ، أَبُو مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ، المَخْزُوْمِيُّ، سَيِّدُ التَّابِعِيْنَ فِي زَمَانِهِ. وُلِدَ: لِسَنَتَيْنِ مَضَتَا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ ﷺ رَأَى عُمَرَ، وَسَمِعَ: عُثْمَانَ، ، وَخَلْقاً سِوَاهُم... وَعَنْهُ: الزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَعَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ، وغيرهم. وروي في صدقه في معارضة الولاة أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ ضَرَبَ سَعِيْدَ بنَ المُسَيِّبِ خَمْسِيْنَ سَوْطاً، وَأَقَامَهُ بِالحَرَّةِ، وَأَلْبَسَهُ تُبَّانَ شَعْرٍ. فَقَالَ سَعِيْدٌ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُم لاَ يَزِيْدُوْنِي عَلَى الضَّرْبِ مَا لَبِسْتُهُ، إِنَّمَا تَخَوَّفْتُ مِنْ أَنْ يَقْتُلُوْنِي، فَقُلْتُ: تُبَّانٌ أَسْتَرُ مِنْ غَيْرِهِ مات سنة 94هـ انظر طبقات ابن سعد 5: 88 والوفيات 1: 206 وصفة الصفوة 2: 44 وحلية الاولياء 2: 161. وسير أعلام النبلاء 4/ 217 ـ 246.

(2) يحيى بن سعد بن قيس الأنصاري أبو سعيد المدني قاضيها روى عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق وعنه أبو حنيفة ومالك وشعبة والسفيانان والحمادان وخلق عده السفيانان من الحفاظ وقال أحمد يحيى بن سعد أثبت الناس مات سنة ثلاث وأربعين ومائة انظر إسعاف المبطئ برجال الموطأ السيوطي المكتبة التجارية الكبرى – مصر، 1389 — 1969 1/ 30.

(3) محمد بن مسلم بن عبد الله ابن شهاب الزهري، من بنى زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتى حديث، نصفها مسند. قال ابن الجزرى: مات بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين انظر تذكرة الحفاظ 1: 102 ووفيات الاعيان 1/ 451 وتهذيب التهذيب 9/ 445 وتاريخ الإسلام للذهبي 5/ 136 – 252 وفيه: ولد سنة 50، وسير أعلام النبلاء 5/ 328.

(4) هو عُمَارَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ بْنُ صَيَّادٍ الأَنْصَارِيُّ المدني، رَوَى عَنْ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ، وسَعِيد بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ الْغِفَارِيُّ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: ثِقَةٌ قَلِيلُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَكَانَ مَالِكٌ لا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ فِي الْفَضْلِ أَحدًا. مَاتَ فِي خِلافَةِ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ. قيل سنة 121، وقيل 130 هـ انظر الإصابة في تمييز الصحابة أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الجيل – بيروت الطبعة الأولى، 1412 تحقيق: علي محمد البجاوي أسد الغابة لابن الأثير 1/ 626.

ومعروف عن سعيد بن المسيب قوته في معارضة الحجاج والكثير من حكام بني أمية، وفي ذلك بيان أن الإمام مالك كان يحاول أن يجمع العلم من المصادر التي تعتبر مرجعا في المسألة دون النظر إلى موقفها السياسي، وهذا في حد ذاته تعبير قوي عن الرقي الحضاري الذي كان سائدا بحيث لم يكن للمواقف السياسية دور في تحديد المقبول من أقوال العلماء والمرفوض منها. ليس كما هو الحال في زماننا بحيث تحول أي موقف يأخذه العالم أو المفكر إما عبئا على صاحبه يخاف إذا أبداه أن يهمش، أو يبديه موافقا للسلطة طمعا في منصب.

ب ـ روايته عن الإمام الزهري الذي كان يكثر الدخول على حكام بني أمية

فالإمام الزهري ﷺ كان ملازما لملوك بني أمية ابتداء من عبد الملك بن مروان إلى ابنه الوليد ثم يزيد ثم عمر بن عبد العزيز ثم يزيد. وكان معلما لأبناء هشام بن عبد الملك، وانتقده بعض العلماء بسبب كثرة صحبته للملوك، فعَنْ مَكْحُوْلٍ، ذَكَرَ الزُّهْرِيَّ، فَقَالَ: أَيُّ رَجُلٍ هُوَ؟! لَوْلاَ أَنَّهُ أَفسَدَ نَفْسَه بِصُحبَةِ المُلُوْكِ[1].

ج ـ روايته عمن اعتزلوا الخلافات السياسية والفكرية

من ذلك روايته عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو يعتبر زعيم الصحابة الذين اعتزلوا الخلاف بين علي ومعاوية، عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أكثر من 104مرة بين حديث وأثر ومعلوم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه كان يرى باعتزال الخلافات والفتن وعدم الخوض في أحداث الفتنة الكبرى[2].

فهذه النماذج دليل على كثرة مشارب الإمام مالك وتنوعها ولا شك أن في هذا التنوع أثر على شخصيته وآرائه، وسعة علمه وأفقه، هذا من جهة ومن جهة أخرى فيه بيان أن الصدر الأول من العلماء كانوا يحرصون على أخذ العلم من كل المشارب لكي يستفيدوا ويفيدوا ولم يكونوا يمتنعون عن أخذ العلم عن أحد يخالفهم الرأي والاجتهاد وهذا في نظري هو الذي ميز العصور الزاهية للإسلام الذي يجمع كل طاقات الأمة ويستفيد من كل أبنائه دون إقصاء أو تهميش.

---

(1) انظر تاريخ دمشق لابن عساكر 55/ 369، وسير أعلام النبلاء 5/ 339.

(2) انظر الصحابة المعتزلون للفتنة ص: 5.

المبحث الثاني
ملامح المنهج السياسي
للإمام مالك في الموطأ

أولا: موافقة الخلفاء والحكام ودعم آرائهم بكل وضوح فيما يوافق منهجه واجتهاده

قد يعتقد بعض المنشغلين بالحقل السياسي أن المواقف السياسية ما هي في الحقيقة إلا مقدمة لتحقيق طموح سياسي أو مكاسب اجتماعية، ولكن الإمام مالك كان هدفه هو إحقاق الحق وتحقيق المسائل الفقهية بناء على الدليل الشرعي لا غير لأن مكانته الاجتماعية وحضوته لدى العامة أو الخاصة قد تحققت بما اشتهر عنه من علم وورع اكتسبها بقدراته الذاتية ولم يكن يحتاج إلى استغلال المواقف السياسية لتحقيق المآرب الآنية لذلك سوف نراه يدافع عما يراه صوابا وحقا وإن كان في ذلك موافقة للحاكم وتدعيما لرأيه من ذلك:

1 ـ موافقة اجتهاد عمر بن عبد العزيز في رد الأموال التي أخذها بعض الولاة ظلما

عن مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني(1) أن عمر بن عبد العزيز(2): كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده إلى أهله ويؤخذ زكاته لما مضي من السنين ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا(3).

(1) أيوب بن أبي تميمة السختياني ويكنى أبا بكر مولى لعنزة واسم أبي تميمة كيسان وكان أيوب ثقة ثبتا في الحديث جامعا عدلا ورعا كثير العلم توفي قبل مالك بتسع وأربعين سنة. أي سنة 131هـ. انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض 1/ 84، والديباج المذهب لابن فرحون 1/ 16، والطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري دار صادر – بيروت 7/ 246.

(2) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموي وأمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب أبو حفص ولد بالمدينة، معدود من كبار التابعين. ولد ونشأ بالمدينة. وولي اماراتها للوليد. ثم استوزرة سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنه 99 هـ فبسط العدل، وسكن الفتن. الأعلام للزركلي 5/ 209.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ براوية يحي الليثي في كتاب الزكاة باب الزكاة في الدين 1/ 253 برقم 594، وطبعة زايدة بن سلطان آل نهيان تحقيق محمد مصطفى الأعظمي الطبعة: الأولى 1425هـ – 2004م 2/ 356 برقم 875،

2 ـ موافقة اجتهاد مروان بن الحكم في قضائه بوقوع الطلاق بالثلاث ثلاث طلقات

عن مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم(1): كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك(2).

قال الباجي: «وإنما استظهر مالك بذلك؛ لأن مروان كان أميرا بالمدينة في زمان جماعة من الصحابة وأَجِلة التابعين وعلمائهم وكان لا يقضي إلا عن مشورتهم وبها اتفق عليه جميعهم أو أكثرهم وأعلمهم ، فإذا تكرر قضاؤه في البتة أنها ثلاث دل ذلك على أنه كان الظاهر من أقوالهم، والمعمول به من مذاهبهم أو أنه الذي اتفق عليه جميعهم والله أعلم»(3).

3 ـ موافقة رأي عمر بن الخطاب في حرية المَالِك وتصديقه فيما أعلن من ممتلكات وما أخرج من زكاة

وهذا القول مبني على أصل البراءة الأصلية وأصل تصديق المسلم حتى يثبت عدم صدقه، لذلك نجد الإمام مالك يؤكد على حرية المالك وتصديقه فيما أعلن من أموال وما أخرج بناء على ذلك الإعلان من زكاة، ونجده يؤيد ما روته عائشة رضي الله عنها من فعل عمر رضي الله عنه كما يلي:

= وأخرجه الإمام البيهقي في السنن الكبرى في كتاب جماع صدقة الورق بَابُ زَكَاةِ الدَّيْنِ إِذَا كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ أَوْ جَاحِدٍ. 4/ 253 برقم 7626 والضمار هو الغائب الذي لا يرجى.

(1) هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف أبو عبد الملك القرشي الأموي يكنى أبا القاسم وأبا الحكم ولد بمكة سنة 2 هـ وهو أصغر من ابن الزبير بأربعة أشهر وروى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وروى عنه سهل بن سعد وسعيد بن المسيب، مات فجأة، في أول شهر رمضان، وقيل: في ربيع الآخر سنة خمس وستين بدمشق. وكان مروان فقيها، عالما، أديبا، كاتبا لعثمان بن عفان انظر أسد الغابة ج 4 / ص 348، التهذيب 10/ 91، البدء والتاريخ ج 6 / 19، تاريخ الخميس 2 / 306.

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برواية الليثي في كتاب الطلاق باب ما جاء في البتة 2/ 551 برقم 1149، وطبع زايد آل نهيان 4/ 790 برقم 2024.

(3) انظر المنتقى شرح الموطأ 3/ 240 برقم 1010.

عن عَائِشَةَ[1] زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا هذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ. لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ. لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ. نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ[2].

قال ابن عبد البر مبينا ما يجب على الحاكم أن يتصف به من صفات: «ولكن عمر ﵁ كان شديد الإشفاق على المسلمين كالطير الحذر وهكذا يلزم الخلفاء فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم واطلاع أعمالهم[3].

لذلك أعقب الإمام مالك أثر عمر بقوله: قَالَ مَالِكٌ: «السُّنَّةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا، أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ»[4]

قال الباجي: «وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا يزيد لأن التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الأموال في الزكاة وأخذ عفوهم»[5].

فهذه نصيحة موجهة إلى الحكام في شكل علمي مؤدب يحمل الكثير من نصح الحكام على الرفق بالرعية وعدم أخذ أفضل أموالهم لكي لا يضيقوا عليهم.

---

(1) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق أمها أم رومان بنت عامر بن عوف تزوجها النبي قبل الهجرة ببنتين وهي اعلم الصحابة بأشعار العرب وأخيارها توفيت سنة 57 هـ ودفنت بالبقيع أنظر الاستيعاب لابن عبد البر (4/ 168).

(2) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية الليثي في كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة 2/ 356 برقم 915، وفي رواية الأعظمي 1/ 267 برقم 28، والإمام البيهقي في جماع صدقة الورق بَابُ تَرْكِ التَّعَدِّي عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ. 4/ 266 برقم 7660.

(3) انظر الاستذكار لابن عبد البر 1/ 1561.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية الليثي في كتاب الزكاة باب النهي عن التضيق على الناس في الصدقة 1/ 367 برقم 603، وفي رواية الأعظمي 1/ 377 برقم 917.

(5) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك دار الكتب العلمية 1411 بيروت 2/ 168.

ثانيا: مخالفة الحكام في بعض اجتهاداتهم وإعلان ذلك

إن حق مخالفة الحاكم أو موافقته في الأصل كان من مبادئ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أمرنا الله به سواء الحكام أو المحكومين، بهدف التعاون على البر والتقوى ونشر الخير وتقرير هذا المبدأ هو الدافع الوحيد الذي كان يهدف إليه العلماء والمصلحون، والإمام مالك من هؤلاء العلماء الذين كان همهم هو أن يوافق الصواب مهما كانت جهته، ويعمل على إصلاح ما رآه مخالفا للصواب مهما كانت جهته.

1 ـ رواية الإمام مالك لبعض اجتهادات الصحابة التي تخالف حكام عصره

أ ـ رواية أثر يقضي بمشروعية المشي أمام الجنازة خلافا لعمل حكام عصره

يظهر هذا المنهج في كتابه الموطأ بحيث نجده ﷺ يعلن موافقة اجتهاده وتدعيمه لرأي الخلفاء الراشدين مخالفا حكام عصره، إما بالإعلان عنه صراحة، مثل رأيه في المشي خلف الجنازة بعد أن ساق آثار تقضي بفعل أبي بكر وعمر الذي مفاده أنهما كانوا يمشون أمام الجنازة، ثم أورد رأيه بقوله: «عن ابن شهاب أنه قال: المشي خلف الجنازة من خطأ السنة[1]، قال الباجي معلقا على قول مالك ﷺ: «فيحتمل أن يريد به من مخالفة السنة وأن الفاعل لذلك قد أخطأ السنة وخالفها ويحتمل أنه يريد أنه من خطأ أهل السنة وأن من أهل السنة من قد أخطأ في ذلك»[2].

(1) انظر موطأ الإمام مالك برواية يحي الليثي دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي في كتاب الجنائز باب المشي أمام الجنازة 1/ 226 برقم 529.

(2) انظر المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي 2/ 27 برقم 473، وأما آراء العلماء ففي حكم المشي في الجنازة فلخصه ابن عبد البر في التمهيد بقوله: «وقال الثوري لا بأس بالمشي خلفها وأمامها والفضل في ذلك سواء».

وقال أبو حنيفة وأصحابه المشي خلفها أفضل ولا بأس عندهم بالمشي أمامها وكذلك قال الأوزاعي الفضل عندنا المشي خلفها قال أبو عمر: روي عن ابن عمر وأبي هريرة والحسن بن علي وابن الزبير وأبي أسيد الساعدي وأبي قتادة وعبيد بن عمير وشريح أنهم كانوا يمشون أمام الجنازة ويأمرون بذلك وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين وأكثر الحجازيين.

وقال الزهري المشي خلف الجنازة من خطأ السنة وقال أحمد بن حنبل المشي أمامها أفضل واحتج بتقديم عمر بن الخطاب الناس في جنازة زينب بنت جحش انظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر بن عاصم=

والذي أريد أن أقف عليه هنا ما يلاحظ من عدم تهيب الإمام مالك من التعليق على فعل بعض الصحابة والخلفاء بتركهم المشي أمام الجنازة وتفضيلهم المشي خلفها بأنه من خطأِ السنة، كدلالة واضحة على الاستقلالية الفكرية والروح العلمية الدقيقة التي كانت تميز منهج الإمام مالك حتى ولو كان ذلك فيه إعلان لمخالفة بعض اجتهادات حكام عصره.

ب ـ الإمام مالك لا يحب أن يدفن في مقبرة فيها ظلمة

وهذا فيه إشارة لفساد الزمان وكثرة الفتن فيه حتى أصبح يخاف أن يجاور في قبره ظالم لكي لا يتأذى من عذابه، وهي دلالة على كره الظلم وزيادة في بيان البعد عن أهله والتورع عن مجاورتهم حتى في القبور زيادة في التحذير منه.

عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ لَأَنْ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أُحِبُّ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ»[1]

قال الإمام الزرقاني: «قال ما أحب أن أدفن بالبقيع ....، وبين وجه كراهته لذلك بقوله: إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن أدفن معه لأنه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك، وإما صالح فلا أحب أن تنبش لي عظامه فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعلقها بذلك ..»[2].

= النمري القرطبي تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبة 12/ 95 الحديث التاسع والخمسون.

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رواية يحي الليثي في كتاب الجنائز باب ما جاء في دفن الميت 1/ 232 برقم 550، والبيهقي في جُمَّاعُ أَبْوَابِ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَمَنْ أَوْلَى بِإِدْخَالِهِ الْقَبْرَ بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُحْفَرَ لَهُ قَبْرُ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يُتَوَهَّمُ بَقَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يُكْسَرَ لَهُ عَظْمٌ 4/ 96 برقم 7078.

(2) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك دار الكتب العلمية 1411 بيروت 2/ 94.

3ـ رواية أثر عبد الله بن عمر بن الخطاب في رفض قضاء والي المدينة سعيد بن العاص

عن مالك عن نافع: أن عبدا لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق فأرسل به عبد الله بن عمر إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده فأبى سعيد أن يقطع يده وقال لا تقطع يد الآبق السارق إذا سرق فقال له عبد الله بن عمر في أي كتاب الله وجدت هذا ثم أمر به عبد الله بن عمر فقطعت يده[1].

قال ابن عبد البر: «في هذا الخبر لمذهب مالك في أن السيد لا يقطع يد عبده في السرقة وإن كان قد اختلف عنه في حده في الزنى ولم يختلف عنه أنه لا يقطع السيد عبده في السرقة لأن قطع السارق إلى السلطان فلما لم يرض بن عمر الحد يقام على يدي السلطان ورآه حدا معطلا قام لله ﷻ»[2].

وهذا واضح في أن من مهام العالم أن يبين الحق ويؤيده وهذه رسالة العلماء ومهمتهم التي تقضي ببيان الحق والوقوف معه، ولا يعني أنهم يريدون من وراء ذلك الخروج عن نظام الحكم، أو مخالفة ولي الأمر بل إنه واجب النصيحة التي تقيد في رأيي واجب الطاعة التي هي واجبة للحاكم في حدود الطاقة[3]، كما أن واجب الطاعة مقيد بواجب أن لا تكون هذه الطاعة مخالفة للشرع[4]، هذا وإن الكل مقيد بقاعدة مهمة وهي: «لا طاعة لمخلوق في معصية

(1) أخرجه مالك في الموطأ رواية يحي الليثي، كتاب الحدود باب ما جاء في قطع الآبق والسارق2/ 833 رقم 1522.

(2) انظر استذكار لابن عبد البر 1/ 8888 برقم 35904.

(3) أصل هذا الكلام حديث ما رواه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهَّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ» في كتاب الأحكام بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً 9/ 63 برقم 7144.

(4) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار القلم –الكويت الطبعة الأولى، 1396 تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق ص: 34 قال «لا طاعة للعلماء ولا للأمراء إلا إذا أمروا بطاعة الله على وفق شريعته وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وانظر الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا الزهراء للإعلام العربي مصر / القاهرة ص: 141.

الخالق[1]، كما أن مراعاة درئ المفاسد مقدم على جلب المصالح[2]. وهذا حتى لا يكون موقف عبد الله بن عمر ﷺ مطية لأعمال لا يرضاها الله ورسوله ﷺ، ولكن الحقيقة النظرية التي تحتاج في نظري إلى اجتهاد فقهي معاصر وتأصيل لما ذهب إليه ابن عمر ﷺ، وما قرره المالكية بناء على هذا الموقف، وفي الأخير فإن إيراد الإمام مالك لهذا الأثر يعطي إشارة إلى أنه يرى أن العالم له أن يخالف الحاكم ويعبر عن مخالفته بكل حرية إذا لم يؤد ذلك إلى مفسدة.

4 ـ الإمام مالك يوجب على الحكام جهاد من ترك فريضة من فرائض الدين

في الحديث الذي سنورده بيان لموقف الإمام مالك من التملص من أحكام الدين سواء بالتأول أو بالتململ، وهو أنه يؤيد الصرامة الكاملة من طرف الحكام في مواجهة مثل هذه الأفكار التي تحاول أن تهدم أساس دعوة الإسلام بأسماء متنوعة[3]، وهو الحديث الذي أورده الإمام مالك في قتال مانعي الزكاة وعلق عليه كما يلي:

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ[4]. قَالَ مَالِك الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ﷻ فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ[5].

(1) أخرج أصل هذا الحديث الإمام البيهقي في كتاب الصلاة بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ مَنْ لَا يُحْمَدُ فِعْلُهُ 3/ 173 برق 5302، وقال الألباني صحيح انظر صحيح وضعيف الجامع الصغير 28/ 49 برقم 13477.

(2) انظر الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م 3/ 465.

(3) انظر الذخيرة للقرافي تحقيق محمد حجي الناشر دار الغرب سنة النشر 1994م مكان النشر بيروت 2/ 483ـ 12/ 6 التاج والإكليل في كتاب الحدود باب في البغي 6/ 278.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها 1/ 269 برقم 605 رواية الليثي، وفي تحقيق الأعظمي 2/ 379 برقم 923، وفي تحقيق عبد الباقي 1/ 269 برقم 30، والإمام أبو داود في كتاب الزكاة 3/ 5.

(5) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الزكاة باب ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها 1/ 269 برقم 606 رواية الليثي، وفي تحقيق الأعظمي 2/ 380برقم 925، وفي تحقيق عبد الباقي 1/ 269 برقم 31.

قال ابن عبد البر: قال مالك الأمر عندنا أن كل من منع فريضة من فرائض الله ﷻ فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده حتى يأخذوها منه(1).

5 ـ البيعة للحاكم توجب الطاعة وعدم منازعة الأمر أهله في إطار مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

البيعة في مصطلح الفكر السياسي الحديث يوافق انتخاب ولي الأمر أو الرئيس، غير أن صيغة القسم الدستوري وصيغة البيعة لهما منطلقات مختلفة، فأما القسم الدستوري فهو ما يقسم عليه الحاكم، أما البيعة في الفقه الإسلامي فهو العقد الذي يربط بين الحاكم ومن يبايعه من الرعية ولهذا فإن لهذا لعقد بنود مهمة ومفصلة في صيغة البيعة، لذلك البيعة عند الإمام مالك كما أنها توجب ترك منازعة الأمر أهله، فإنها توجب في الوقت نفسه وجوب أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر. فمثل هذا الموقف المتوازن الذي يجعل واستقرار مؤسسات الدولة خط أحمر وأمر واجب، في إطار حفظ حق الإصلاح سواء إن من داخل المؤسسة نفسها أومن خارجها أو عن طريق القوى الحية في المجتمع كالعلماء والمفكرين والمصلحين، فهذا الموقف هو في نظري سابق للكثير من النظريات السياسية التي تتبنى الفكر الديمقراطي وحرية التعبير في إطار قوانين الأمة.

عنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ».(2)

---

(1) انظر: الإستذكار 1/ 1577.

(2) أخرجه الإمام ممالك في الموطأ في كتاب الجهاد باب الترغيب في الجهاد 2/ 445 برقم 960 رواية يحي الليثي، 3/ 638 برقم 1620 تحيق الأعظمي، وأخرجه الإمام البخاري في كتاب الأحكام بَابٌ: كَيْفَ يُبَايِعُ الإِمَامُ النَّاسَ 9/ 77 رقم 7199، والإمام مسلم في كتاب الإمارة بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَتَحْرِيمِهَا فِي الْمَعْصِيَةِ 3/ 1470 برقم 1709، والبيهقي في جماع أبواب الرعاة بَابُ كَيْفِيَّةِ الْبَيْعَةِ 8/ 250 برقم 16551، وفي كتاب الشهادات بَابُ: مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْقِيَامِ بِشَهَادَتِهِ إِذَا شَهِدَ 10/ 267 برقم 20592، والإمام ابن ماجة في سننه في كتاب الجهاد باب البيعة 2/ 957 برقم 2866 وقال الألباني صحيح ، وابن حبان في صحيحه في كتاب السير =

قوله: «على أن نقول بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»: فيه لزوم قول الحق والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وألا يداهن فيه الناس ولا يلتفت إلى لائميهم، بل يُغيّر بكل ما يقدر عليه؛ من فعل أو قول، ما لم يخش آثار فتنة وتسبب منكر أشد منه. واختلف في قول الحق عند من يخشى منه، وإنكار المنكر عند من تتقى أذاه في نفسك أو مالك، فالجمهور على أنه إن خشي ما يقوله عليه في إنكار المنكر أو على غيره فليكن إنكاره بقلبه، وذهب بعضهم إلى قول الحق وإنكاره كيف كان(1).

فخلاصة الأمر أنه بالرغم من أن الإسلام يوجب طاعة الإمام وينهى عن منازعته إذا كان أهلا للحكم أو كان متغلبا قد استقر له الأمر، ولكن ذلك لا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو موقف الإمام مالك كما أوردناه في السابق.

6 ـ مناقشة بعض الصحابة لقضاء مروان بن الحكم

والغرض من ذكر هذا العنوان هو تبيان أن الإمام مالك لم يكن ناقلا للأخبار دون أن يكون في نقله لهذه الآثار موقف يريد تأكيده، وهو جواز مخالفة ومناقشة قضاء بعض الحكام لأجل المصلحة وإحقاق الحق وهو ما حاولت القوانين الحديثة في الدعاوى والمنازعات إثباته من خلال إعطاء حق الطعن والنقض للمتخاصمين، أو ما أعطته المحاكم العليا والدستورية في إعطاء حق مراقبة دستورية القوانين، فإن الآثار التي سنوردها تبين أن الصحابة و العلماء كانوا يعارضون ما يرونه مخالف في رأيهم للشرع. من ذلك:

= باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم 10/ 412 برقم 4547 قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما، والأمام أحمد في المسند 5/ 314 برقم 22731.

(1) انظر شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكَمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م 6/ 248، والتمهيد لابن عبد البر 23/ 277 - 281، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم 12/ 230، الخلافة الشيخ محمد رشيد رضا الناشر الزهراء للإعلام العربي مصر / القاهرة ص 33، ونظر التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى ومحمد عبد الكبير البكري مؤسسة القرطبة 23/ 279.

أ ـ مناقشة زيد بن ثابت لمروان بن الحكم في مسألة الصكوك التي ظهرت في زمانه

عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ مِنْ طَعَامِ الْجَارِ فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ فَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَمَا ذَاكَ فَقَالَا هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[1].

قال الباجي: «وقوله أتحل الربا يا مروان على سبيل الإغلاظ مع علمه باحتمال مثل هذا منه لما ظهر من ذلك وشاع قدر أنه قد بلغه ذلك ...، وقول مروان أعوذ بالله من ذلك على سبيل التنصل...، وقوله فبعث مروان الحرس ينتزعونها من أيدي الناس يردونها إلى أهلها يقتضي نقض تلك البياعات»[2].

ب ـ مخالفة زيد بن حارثة أمر مروان بن الحكم في الحلف فوق المنبر

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا. إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي»، قَالَ فَقَالَ: مَرْوَانُ: لَا وَاللَّهِ إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ «قَالَ مَالِكٌ:

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع باب العينة وما يشبهها 2/ 416 برقم 1314وتحقيق الأعظمي 4/ 927 برقم 2360، وتحقيق عبد الباقي 2/ 641 برقم 44.

(2) انظر النتقى شرح الموطأ للباجي 3م411، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي تحقيق: د. محمد حجي وآخرون دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية ، 1408 هـ – 1988 م 1/ 3676 ولاستذكار لابن عبد البر 7/ 357.

لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِم.(1)

قال أبو بكر بن العربي: «وأنّ الّذي قضَى به مروان هو الصّواب، وليس في إِبَاءَةِ زيد عن اليمين على المِنبَرِ ما يمنعُ مِن ذلك؛ لأنّ زيدًا لو قطع أنّ ذلك لا يلزمه، لردَّ ذلك على مروان ولأنكر عليه قولَهُ وقضاءَهُ؛ لأنّ زيدًا كان من أَحَدِ الثّلاثة الّذين كانوا يفتون النَّاس»(2).

وهذا الرأي من المالكية في موافقة رأي مروان في مسألة الحلف، ومخالفة زيد لمروان فيه بيان لمدى الحرية التي كانت سائدة في المدينة المنورة سواء من المؤسسة الحاكمة أو من طرف طبقة العلماء والفقهاء الذين لم يعيبوا على زيد اجتهاده في رفض أمر الحاكم الحلف مباشرة على المنبر مما يؤكد على المنهج السياسي الذي كان يحكم علاقة الحاكم بالفقهاء والعلماء والصحابة، من أن الاجتهاد في فهم النصوص إذا صدر من أهله لا يستوجب إنكارا بل الحرية العلمية والسياسية مكفولة، وهذا في رأيي ما جعل الحضارة العربية الإسلامية تتصدر العلم بمدى الروح العلمية الحرة التي تجعل للعالم والمجتهد الحق في إبداء رأيه، وحتى مخالفة الحاكم مادامت منطلقاته علمية اجتهادية محضة لا علاقة بالمصالح الخاصة.

---

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الأقضية باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر 2/ 728 برقم 1410 رواية يحي الليثي، 3/ 290 برقم 845 رواية محمد بن الحسن، 4/ 1053 برقم 2695 تخريج الأعظمي، والإمام البيهقي في السنن الصغرى في كتاب الشهادات بَابُ تَأْكِيدِ الْيَمِينِ، بِالْمَكَانِ، وَالزَّمَانِ، وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ بِاللهِ ﷻ وَكَيْفَ يَحْلِفُ 4/ 164برقم 3322.

(2) انظر المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) دَار الغَرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م 6/ 306 وشرح الزرقاني على الموطأ 4/ 6 وشرح الموطأ للباجي 4/ 13 برقم 1216.